

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

باسين العبداللات، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين، عمر خليفات

العم - ز ن : -

العم - ز ن د ٥ : -

الع - ق ام

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار
 الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ في الدعوى رقم (٢٠١٢/١١٨٦) عن محكمة
 الجنائيات الكبرى المتضمن (وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة
 والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه) وذلك للأسباب التالية:-

- ١- إنني بريء من الجرم المسند لي ولم أتبليغ موعد الجلسة.
- ٢- إنني أعيش عائلة كبيرة وعنواني معروف.
- ٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بينائي ودفوعي.

طلب أ قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنائيات
الكبرى بموجب مذكرته رقم (٢٠١٣/٥٧٦) ملف القضية الجنائية رقم

(٢٠١٢/١١٨٦) المفصلة بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ وذلك عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى كون القرار الصادر بهذه الدعوى قضى بوضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وهو مميز بحكم القانون.

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيرة تحت رقم (١٤٥٢/٢٠١٣/٤/٢) طالباً قبول التمييز شكلاً موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـ

بالتدقيق والمداولـة نجد إن الـنيابة العامة لدى محكمة الجنـائيـاتـ الكبرى وبـموجـبـ القرـارـ رقمـ (٢٠١٢/٢٦٣ـ)ـ تـارـيـخـ ٢٠١٢ـ/ـ٣ــ٢٨ـ قدـ أحـالـتـ المتـهمـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ جـنـائـيـاتـ الـكـبـرـىـ لـيـحاـكمـ لـديـهاـ بـعـدـ أـسـنـدـتـ لـهـ التـهمـ التـالـيـةـ:-

١. جنـائيةـ الـاغـتصـابـ خـلـافـاـ لـلـمـادـةـ ١/٢٩٢ـ عـقوـباتـ.
٢. جـنـائيةـ هـتـكـ العـرـضـ خـلـافـاـ لـلـمـادـةـ ١/٢٩٦ـ عـقوـباتـ.
٣. جـنـحةـ حـمـلـ وـحـيـازـ سـلاحـ نـارـيـ بـدـوـنـ تـرـخيـصـ خـلـافـاـ لـلـمـادـةـ ٤ـ وـ١١ـ جـ منـ قـانـونـ الأـسـلـحـةـ النـارـيـةـ وـالـذـخـائـرـ.
٤. جـنـحةـ التـهـيـيدـ خـلـافـاـ لـلـمـادـةـ ٣٤٩ـ عـقوـباتـ.

وتـلـخـصـ وـقـائـعـ الدـعـوىـ وـكـمـ جـاءـ بـإـسـنـادـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـأـنـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهاـ (ـسـيرـ لـانـكـيـةـ جـنـسـيـةـ عـمـرـهـ ٢٧ـ سـنـةـ)ـ تـعـملـ خـادـمـةـ

فيـ مـنـزـلـ مـخـدوـمـتـهاـ المـدـعـوـةـ نـسـيـيـةـ وـبـتـارـيـخـ ٢٠١١ـ/ـ١١ــ٢٣ـ وـأـثـاءـ وـجـودـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهاـ لـوـحـدـهـ فـيـ الـمـنـزـلـ حـضـرـ إـلـيـهاـ الـمـتـهـمـ (ـوـهـ مـنـ أـقـارـبـ الـمـدـعـوـةـ وـيـرـدـ عـلـىـ مـنـزـلـهـ)ـ وـلـحـقـ بـالـمـجـنـيـ عـلـيـهاـ إـلـىـ الـمـطـبـخـ وـأـمـسـكـ بـهـاـ وـسـحبـهاـ إـلـىـ الصـالـوـنـ وـكـانـ يـشـهـرـ عـلـيـهاـ مـسـدـسـ غـيـرـ مـرـخصـ قـانـونـاـ وـهـدـدـهـاـ بـالـفـقـلـ ثـمـ أـنـخـلـهـاـ إـلـىـ غـرـفـةـ النـوـمـ وـشـلـحـهـاـ جـمـيعـ مـلـابـسـهـاـ وـشـلـحـهـاـ هـوـ الـآـخـرـ مـلـابـسـهـ وـأـخـذـ يـحـسـسـ عـلـىـ ثـيـيـهـاـ وـقـبـلـهـاـ عـلـىـ فـمـهـاـ وـأـدـخـلـ قـضـيـيـهـ الـمـنـتـصـبـ فـيـ فـرـجـهـاـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـمـنـىـ عـلـىـ صـدـرـهـاـ وـبـطـنـهـاـ وـهـدـدـهـاـ بـوـاسـطـةـ الـمـسـدـسـ بـعـدـ إـخـبـارـ أـحـدـ بـمـاـ حـصـلـ مـعـهـاـ وـبـالـنـتـيـجـةـ قـدـمـتـ الشـكـوـيـ وـجـرـتـ الـمـلـاحـةـ .

وكانت محكمة الجنائيات الكبرى قد أصدرت حكماً غيابياً قابلاً لإعادة المحاكمة بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٧١٧ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ تضمن ما يلى :

١. إدانة المتهم بجرائم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١ من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر المسدس حال ضبطه.

٢. إدانة المتهم بجرائم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٤٩ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس شهرين والرسوم.

٣ - عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم نسيبه بجنائية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ عقوبات .

٤ - عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات .

وعملأً بالمادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

وعملأً بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

وعملأً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادر المسدس حال ضبطه .

تم إلقاء القبض على المتهم وأعيدت محاكمته وتشكلت القضية رقم (٢٠١٢/١١٨٦).

وبعد استكمال المحكمة لإجراءاتها توصلت إلى اعتناق الواقعية الجرمية

التالية :-

بأن المجنى عليها كانت تعمل خادمة في منزل المدعوة وهي قريبة المتهم وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ خرجت المدعوة من منزلها وبقيت المجنى عليها لوحدها في المنزل وحضر المتهم إلى المنزل وقرع الجرس وقامت المجنى عليها بفتح الباب ثم دخل المتهم إلى المطبخ الذي كانت متواجدة فيه المجنى عليها وقام بمسكها وشد يدها بقوة وأخذها إلى الصالون وأطاعها على مسدس كان يحمله وهددها بالمسدس وقال لها (إذا بطلع منك صوت راح أفكاك) ثم أدخلها إلى إحدى الغرف في المنزل وقام بشلح ملابسها بالكامل ثم قام بتشليح المجنى عليها ملابسها بالكامل وقام بالتحسيس على صدر المجنى عليها وأخرج قضيبه وأدخله في فرج المجنى عليها بالكامل ومارس الجنس معها ممارسة الأزواج وقام بالاستمناء على صدرها وبطنها ثم أجبرها على مسک قضيبه بعد ذلك وقبلها على فمها وبعد الانتهاء من ذلك قام بأخذها إلى الحمام وأجبرها على الاغتسال ثم قام هو بغسل جسمه وارتدى كل منهما ملابسه وهددها بالمسدس إذا أخبرت أحد حيث وضع المسدس على رأسها وبعد ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتم أخذ عينات ومسحات من المجنى عليها وتم إرسالها لإدارة المختبرات والأدلة الجنائية حيث ورد تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجنائية المبرز م/٣ يبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على الملابس الداخلية للمجنى عليها تعود للمتهم

lawpedia.jo

ويتطبق أحكام القانون على الفعل الذي قام به المتهم وجدت ما يلى :-

بخصوص جنحة الاغتصاب وجدت المحكمة أن قيام المتهم بإجبار المجنى عليها على الدخول لإحدى الغرف وقيامه بتشليحها ملابسها وإدخال قضيبه المنتصب بفرجهما وممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج وبدون رضاها.

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر عناصر وأركان جنحة الاغتصاب طبقاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة .

كما أن قيام المتهم بإجبار المجنى عليها على الإمساك بقضيبه وتقبيلها هذه الأفعال تشكل سائر عناصر وأركان جنحة هتك العرض طبقاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات

وأن حيازته للمسدس الذي هدد به المجنى عليها يشكل جرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣٤٩ و٤٠ و١١٢ من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

كما أن تهديده لها بالسلاح يشكل جرم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣ أصدرت محكمة الجنحات الكبرى قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٢/١١٨٦ (الذي تضمن :)

١- إدانة المتهم بجرائم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (٣٤٩ و٤٠) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١ من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة المسدس حال ضبطه.

٢- إدانة المتهم بجرائم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٤٩ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس شهرين والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢ عقوبات.

٤- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلى :

- ١- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .
- ٢- عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وضع المجرم نسبية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .
- ٣- عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه

وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ومصادرها المسدس حال ضبطه.

لم يرض المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

كما رفع مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية لمحكمةا عملاً بالمادة (١٢/ج) من قانون الجنائيات الكبرى كون القرار مميزاً بحكم القانون.

ورداً على أسباب الطعن التميزي:-

وعن السبب الثاني: الذي ورد فيه بأن المميز يعيل عائلة كبيرة وعنوانه معروف فإننا نجد إن ما أورده المميز مخالف لنص المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي حددت الأسباب التي يقبل بها التمييز وبالتالي نقرر رده.

وعن السبب الثالث من أسباب التمييز الذي يخطئ فيه المميز محكمة الجنائيات الكبرى أنها لم تتمكنه من الدفاع عن نفسه وتقديم بيئاته .

نجد إنه وفي جلسة ٢٠١٢/٩/٢٠ قامت المحكمة بإفهام المتهم نص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لدية بيئات دفاعية وأنه وفي جلسة ٢٠١٢/١١/١٤ ختم المتهم بيئاته الدفاعية وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يستوجب رده.

وعن السبب الأول المنصب على أن المميز بريء من الجرم المسند إليه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنائيات الكبرى بصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى قد قامت بمناقشة بينات الدعوى مناقشة وافية ومستفيضة وطبقت حكم القانون عليها وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها بالمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبت لها من خلال بينات المتمثلة بشهادة المجنى عليها وشهادة الملازم وملف التحقيق المبرز (م/٢) وتقرير المختبرات والأدلة الجنوية المبرز (م/٣) الذي يبين أن الحيوانات المنوية الموجودة على الملابس الداخلية للمجنى عليها تعود للمتهم

وحيث جاء قرار محكمة الجنائيات الكبرى مستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى ولا معقب لمحكمتنا عليها في ذلك ما دامت بينات المقدمة والمستمدة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها واقعة وتبسيباً وحيث جاء قرارها متفقاً ومنطوق المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو حري بالتصديق من جهة الواقعة والتبسيب من هذه الناحية .

وأما فيما يتعلق بالعقوبة التي أنزلتها المحكمة على المميز فإن محكمتنا تجد إن المميز قد أرفق مع لائحة تمييزه ورقة بعنوان براءة ذمة منسوب صدورها إلى السفارة السيرلانكية في عمان بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ وحيث إن هذه الوثيقة تشير إلى إسقاط حق شخصي وحيث إن إسقاط الحق الشخصي قد يؤثر على مقدار العقوبة المحكوم بها المميز فتقرر نقض القرار من جهة العقوبة وتصديقه من جهة الواقعة والتبسيب.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى وعلى ضوء ما جاء بردنا على أسباب التمييز المقدم من المتهم نجد إن البحث في هذا الموضوع سابق لأوانه.

لهذا وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن المقدم من المتهم نقرر قبول الطعن التميزي وتأييده من ناحية الواقعة والتبسيب ونقضه من جهة العقوبة فقط وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للبحث في مدى قانونية إسقاط الحق الشخصي.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٩

عضو و عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان

دفتر

س.أ.
حسناً